

الإشهاد على الطلاق

(دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية والتشريع المغربي)

رسالة

لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية

مقدمة إلى كلية الدراسات العليا

جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية



إعداد

محمد عامر سالم الحاج

رقم القيد: F43418060

كلية الدراسات العليا

جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية

سورابايا

٢٠٢٠

## الموافقة من طرفي المشرف والمشرف المساعد

بعد الاطلاع وإجراء التعديلات اللازمة على هذه الأطروحة التكميلية  
المقدمة من الطالب: محمد عامر سالم الحاج، وافق المشرف والمشرف المساعد  
على تقديمها للمناقشة.

سورابايا، 4 أكتوبر 2020

المشرف الأول

الأستاذ الدكتور: أحمد زهرا



المشرف الثاني

الأستاذ الدكتور: أبو يزيد

(التوقيع)



## إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه، وبياناتي كالاتي:

الاسم : محمد عامر سالم الحاج

رقم القيد: f43418060

المرحلة : الدكتوراه

الجهة : كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية بسورابايا

أقر بأن هذه الرسالة بكافة أجزائها أحضرتها من بحثي وكتبتها بنفسي إلا مواضع منقولة عزوت إلى مصادرها.

وقد حرر هذا الإقرار بناء على رغبتي الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

سورابايا ١٣ / ٥ / ٢٠٢٠

الطالب: محمد عامر سالم الحاج



## إعتماد لجنة المناقشة

تمت مناقشة هذه الأطروحة المقدمة من الطالب محمد عامر سالم الحاج في المناقشة

المفتوحة في 26 أكتوبر 2020 أمام لجنة المناقشة التي تتكون من:

1. الدكتور: هامش شفق. (رئيساً و مناقشاً).

2. الأستاذ الدكتور: أحمد زهرا . (مشرفاً ومناقشاً).

3. الأستاذ الدكتور: أبو يزيد . (مشرفاً ومناقشاً).

4. الأستاذ الدكتور: السيد عقيل المنور. (مناقشاً خارجياً).

5. الأستاذ الدكتور: عبد القادر زيادي. (مناقشاً).

6. الدكتور: أحمد إمام الماوردي (مناقشاً).

7. الدكتور: محمد عارف. (مناقشاً).

سورابايا - 26 أكتوبر 2020

عميد كلية الدراسات العليا

الأستاذ الدكتور أسودي



رقم التوظيف: 19600412199403100



**KEMENTERIAN AGAMA**  
**UNIVERSITAS ISLAM NEGERI SUNAN AMPEL SURABAYA**  
**PERPUSTAKAAN**

Jl. Jend. A. Yani 117 Surabaya 60237 Telp. 031-8431972 Fax.031-8413300  
E-Mail: perpus@uinsby.ac.id

---

LEMBAR PERNYATAAN PERSETUJUAN PUBLIKASI  
KARYA ILMIAH UNTUK KEPENTINGAN AKADEMIS

Sebagai sivitas akademika UIN Sunan Ampel Surabaya, yang bertanda tangan di bawah ini, saya:

Nama : **Mohamed Amer Salem Al Haj**  
NIM : F43418060  
Fakultas/Jurusan : Pascasarjana Doktor Studi Islam  
E-mail address : amerm9505@gmail.com

Demi pengembangan ilmu pengetahuan, menyetujui untuk memberikan kepada Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif atas karya ilmiah :

Sekripsi     Tesis     Desertasi     Lain-lain (.....)  
yang berjudul :

الإشهاد على الطلاق: دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية والتشريع المغربي

.....

.....

beserta perangkat yang diperlukan (bila ada). Dengan Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif ini Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya berhak menyimpan, mengalih-media/format-kan, mengelolanya dalam bentuk pangkalan data (database), mendistribusikannya, dan menampilkan/mempublikasikannya di Internet atau media lain secara **fulltext** untuk kepentingan akademis tanpa perlu meminta ijin dari saya selama tetap mencantumkan nama saya sebagai penulis/pencipta dan atau penerbit yang bersangkutan.

Saya bersedia untuk menanggung secara pribadi, tanpa melibatkan pihak Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, segala bentuk tuntutan hukum yang timbul atas pelanggaran Hak Cipta dalam karya ilmiah saya ini.

Demikian pernyataan ini yang saya buat dengan sebenarnya.

Surabaya, 14 Desember 2020

Penulis

ttd

(Mohamed Amer Salem Al Haj)

*nama terang dan tanda tangan*























































أولاً :- تعريف الحنفية: عرف ابن الهمام الإشهاد بأنه "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"<sup>١</sup>.

ثانياً:- المالكية: عرف المالكية الشهادة بعدة تعريفات منها:

عرفها ابن عرفه (٨٠٣هـ) بأنها: "قولٌ هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه"<sup>٢</sup>.

عرفها الشيخ أحمد الدردير (١٢٠١هـ) بأنها "إخبار عدل حاكماً بما علم، ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه"<sup>٣</sup>.

ثالثاً:- الشافعية : عرفها الشافعيين بتعريفين وهي:

الأول: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"<sup>٤</sup>.

التعريف الثاني: "إخبار عن شيء بلفظ خاص"<sup>٥</sup>.

رابعاً :- الحنابلة: عرفها الحنابلة بأنها "الإخبار بما علمه بلفظ خاص"<sup>٦</sup>.

خامساً:- الإباضية: عرفوها بأنها "خبرٌ قاطعٌ يُوجب على الحاكم الحكم بمقتضاه"

وهذا التعريف مشابه في معناه لتعريف المالكية وقد سبق تحريجه.

سادساً:- الإمامية: عرفوها بأنها "إخبار عن حق لازم للغير واقع من غير الحاكم"<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> - محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، (بيروت- دار الكتب العلمية- ١٤٢٤هـ -

٢٠٠٣م) ج ٧، ص ٣٣٩

<sup>٢</sup> - محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرضاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة للرضاع، (بيروت - دار الغرب

الاسلامي ط ١ - ١٩٩٣م) ص ٥٨٢

<sup>٣</sup> - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (دار المعارف)، ج ٢، ص ٣٤٨.

<sup>٤</sup> - قلوب وعيمرة، حاشيتنا قلوب وعيمرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، ج ٤، ص ٣١٨

<sup>٥</sup> - سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج ٨، ص ٤٢٨.

<sup>٦</sup> - نفس المرجع

























































طلبها، وبين الله تعالى حكم كاتم الشهادة وهو قوله تعالى ﴿آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ وبين البهوتي سبب ذكر القلب فقال "إن الله خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها أي الشهادة"<sup>١</sup>.

٣- قوله تعالى ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>٢</sup>. ففي الآية دلالة واضحة على وجوب الإشهاد، والأمر هنا من الله تعالى بقوله ﴿فَأَشْهَدُوا﴾ أي حال تسليم الأموال الى اليتامى وذلك من أجل حفظ الحقوق وتوثيقها<sup>٣</sup>.

ثانياً: السنة النبوية

أما من السنة النبوية فقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث كثيرة تدل على ثبوت الشهادة ووجوب إقامتها عند التجاحد والتخاصم ومنها :

١- ما أخرجه الحاكم وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس، رضي الله عنهما:- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الشهادة فقال للسائل: "تري الشمس، قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع"<sup>٤</sup>.

في الحديث دلالة واضحة على مشروعية الإشهاد، وكذلك ضرورة التثبت من الشهادة قبل الإدلاء بها.

٢- عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: (كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

<sup>١</sup> - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف الفتناع عن متن الإقناع، (بيروت - عالم الكتب، ١٤٠٣ - ١٩٨٣) ج ٦ - ص ٤٠٤.

<sup>٢</sup> - سورة النساء ٦

<sup>٣</sup> - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، (دار طيبة - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ج ١، ص ٤٥٤، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (دار هجر للطباعة والنشر - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ج ٢، ص ٢١٦، وسائل الإثبات للزجلي ص ١١٦

<sup>٤</sup> - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣) ج ١٠، ص ٢٤١. الحاكم ج ٤، ص ٩٨.













































































































































































































































































































رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة، فدل الحديث على ما دلت عليه سورة الطلاق في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، بعد ذكره الطلاق وظاهر الأمر فيه وجوب الإشهاد على الطلاق.<sup>٢</sup>

٤- ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء قال: "النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود".<sup>٣</sup>

وجه الدلالة: دل هذا الأثر المروي عن عطاء -رضي الله عنه- على وجوب الإشهاد على كل من النكاح، والطلاق، والمراجعة، دون تفریق بينهما.

٥- قال الباقر، والصادق -عليهما السلام- في حسن زرارة ومحمد بن مسلم ومن معهما: "وإن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق".<sup>٤</sup>

٦- وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي الصباح: "من طلق بغير شهود فليس بشيء".<sup>٥</sup> فذلت هذه الآثار المروية عن الصحابة وعن أئمة آل البيت -رضي الله عنهم- على وجوب الإشهاد على الطلاق.

يرى الباحث أن هذه الآثار المروية عن الصحابة والتابعين وعن أئمة آل بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تدل في عمومها على وجوب الإشهاد على الطلاق، ففيها بيان على أنه لا يقع الطلاق إلا بإشهاد، كقوله علي -رضي الله عنه- "أذهب فليس

١ - سيد سابق، فقه السنة، ٦٣٦.

٢ - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الخرازي محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (الرياض - مكتبة المعارف - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ج ٣، ص ٤٩٠-٤٠١.

٣ - الجلال السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمتأثر، ج ٨، ص ١٩٤.

٤ - المرجع السابق.

٥ - المرجع السابق.











































































































































